

دروس في أصول فقه الإمامية

[67] فقد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتابا ، وان كان قد أصاب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه قد شرد عن قانون أصول الفقه واسلوبها ، وتعداها كثيرا وتخطاها ، فتكلم على حد العلم والظن ، وكيف يولد النظر العلم ، والفرق بين وجوب المسبب عن السبب ، وبين حصول الشئ عند غيره على مقتضى العادة ، وما تختلف فيه العادة وتتفق ، والشروط التي يعلم بها كون خطابها . تعالى دالا على الأحكام وخطاب الرسول (صلى الله عليه وآله) ، والفرق بين خطابيهما بحيث يجتمعان أو يفترقان ، إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه " (1) . ويرمي بهذا إلى نقد احتواء علم الكلام لعلم الاصول ، وليس استخدام العقل مصدرا اصوليا . وبإلقاء نظرة على مراجع كتابه (الذريعة) نجده قد رجع إلى الأعلام التالية أسماؤهم: 1 - أبو علي: محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي (ت 303 هـ) ، ومن المظنون قويا أنه أخذ آراءه الاصولية والكلامية من كتابه (تفسير القرآن) ، ومما نقل عنه في الكتب الاصولية والكلامية التي وقف عليها . 2 - أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت 321 هـ) ، له كتاب (العدة في أصول الفقه) ، وأحال قويا أنه رجع إليه ، وإلى ما نقل عن أبي هاشم من آراء كلامية واصولية في الكتب التي هي تحت متناوله . 3 - أبو الحسن الكرخي: عبيداً بن الحسن البغدادي الحنفي (ت 340 هـ) ، له رسالته في أصول الفقه التي عليها مدار فروع فقه الأحناف ، ربما رجع إليها ، وإلى ما نقل عنه في غيرها من رسائل وكتب . _____ (1) - تاريخ التشريع الإسلامي للمؤلف ص 311 . (*) _____